

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243153

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243153

المقامة

من / المكلف
المستأنفة
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الأستاذ / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-234350) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1445هـ، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن (مؤسسة ...) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (1,039,026.30) مليون وتسعة وثلاثون ألفاً وستة وعشرون ريالاً وثلاثون هللة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض المؤسسة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديمها قبل أوانها. "

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع باستيفاء الدعوى لمتطلبات القبول الشكلي ذلك أنه تم تقديم الاعتراض على القرار الصادر عن الهيئة بتاريخ 1445/09/05هـ الموافق 2024/03/14م، وتم رفع الدعوى أمام اللجان الجمركية في تاريخ 2024/04/01م أي بعد رفض الهيئة للاعتراض المقدم من المؤسسة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار المستأنف عليه وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية لنظرها موضوعاً.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243153

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243153

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحة القرار محل الاستئناف، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها وتبين أنها لا تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار المستأنف عليه وإعادة الدعوى لنظرها موضوعاً. وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/27هـ، الموافق 2025/02/26م، وفي تمام الساعة (12:56) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (...) على القرار رقم (CFR-2024-234350) وتاريخ 2024/08/15م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/11م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن مدار النزاع يتمثل في منازعة المستأنف في عدم رفع الدعوى قبل أوانها لنظر موضوع طلبه في اعتراضه على فروقات الرسوم الجمركية المدعى بها من الهيئة، وحيث إن المدة النظامية للاعتراض من المسائل الأولية التي تكون سابقة قبل نظر الموضوع للتأكد من قبول الاعتراض شكلاً من عدمه، وحيث إنه بفحص ملف الدعوى تبين إرفاق المستأنف إشعار استلام الاعتراض المرسل من قبل الهيئة (المستأنف ضدها) عن طريق الرسائل النصية والبريد الإلكتروني، والذي جاء في مضمونه: "عزيزي المستورد مؤسسة ... نحيطكم علماً بأنه تم استقبال اعتراضكم رقم (...)" بتاريخ 1445/09/05هـ بشأن الفروقات الجمركية. وسيتم إشعاركم بنتيجة الاعتراض خلال (15) يوم. وفي حال انتهاء

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243153

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243153

المدة المشار إليها دون إشعاركم من الهيئة، فيكون ذلك رفضاً ضمناً للاعتراض. كما يمكنكم مواصلة الاعتراض على قرار الهيئة أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، خلال 15 يوماً من تاريخ إشعاركم بنتيجة الاعتراض أو انتهاء المدة دون رد من الهيئة، وذلك استناداً على قواعد عمل اللجان الجمركية شكراً لكم"، وذلك خلافاً لما قضت به اللجنة الابتدائية وما تدعيه الهيئة من تقديم الدعوى قبل أوانها، حيث تم صدور قرار التحصيل بتاريخ 2024/01/25م، وتم تقديم الاعتراض لدى الهيئة بتاريخ 2024/03/15م، وبناءً على إشعار استلام الاعتراض أعلاه ومضمونه، قام المستأنف بالتقدم بدعواه لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ 2024/04/01م أي بعد مضي المدة حسب الإشعار، وحيث تقدمت الهيئة بمذكرة جوابية -في دعوى الفصل- ولم تتطرق للدفع الشكلي، وحيث قامت بإشعار المستأنف برفض اعتراضه المقدم لديها بتاريخ 2024/05/21م أي أثناء نظر الدعوى الابتدائية، وحيث إن الأصل التقيد بقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ونظراً إلى أن ذلك المستند في أقل أحواله يؤثر الشك في تقديمه التظلم لدى الأمانة دون صدور نتيجة الاعتراض وانتهاء المدة النظامية المقررة في النصوص النظامية، وبالتالي فإنه لما كان الأصل أن الشك يفسر لمصلحة المكلف بأداء الرسوم، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: "إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية، فيجوز الفصل فيها دون إعادة"، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد ثبت لدى اللجنة أحقية المستأنف بنظر اعتراضه على القرار محل النزاع، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243153

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243153

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...),
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-234350)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك
للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.